المدلول عليه بقوله ما كان فان صيغته وان كان صيغة الا ان المراد به النهي عن التخلف والنهي
عن الشيء امر بضده هو لولا هو المشايعة والمتابعة قوله موطئا مفعول به او مصدر
كذا قيل وجاز ان يكون بمعنى النيل وان يكون مصدرا قوله ليجزيهم متعلق بكتب
اي اثبت ذلك في صحائفهم ليجزيهم واحسن جزاء اعمالهم يقال نال منه اذا رزاه و
نقصه قوله اثبت لهم ذلك اشارة الى انه اوقد ضمير كتب القائم مقام فاعله مع انه
عبارة عن جميع ما ذكر مما اصابهم من الظماء والنصب والمخمصة ووطئ ما يغيظ الكفار
وطؤه ونيل شيء مما ينال ذي الكفار من قتله والانفاق مما نفقوه في سبيل الله مثل ما انفق
عثمان وعبد الرحمن بن عوف بن عفان عثمان رضي الله عنه جاء بالف دينار في جيش العسرة
وجاء عبد الرحمن رضي الله عنه بالمئة الاف درهم فقطع شيء من الاودية في مسيرهم الى ارض الكفار
وهذه المذكورة عدة امور فالظاهر تانيث الضمير الراجع اليها بان يقال كتبت لهم لانه
قيد كتب لهم اجراء للضمير مجرى اسم الاشارة ولذلك افرد ضمير به في قوله الا كتب لهم به عمل صالح
مع كونه عبارة عن الامور المتعددة المذكورة سابقا كما يفرد اسم الاشارة سواء اشير به الى شيء
واحد او اشياء متعددة كما في قوله تعالى فارض ولا بكر عوان بين ذلك اي بين الفارض والبكر
قوله الا كتب في محل النصب على انه حال من ظماء وما عطف عليه اي لا يصيبهم ظماء ولا كذا
ولا كذا في حال من الاحوال الا في حال كونه مكتوبا لهم عمل صالح قوله جزاء احسن اعمالهم يعني
ان قوله تعالى احسن ما كانوا يعملون لقوله وان كلمة مصدرية والمعنى ليجزيهم احسن اعمالهم ونفس العمل
لا يكون جزاء فلا بد من تقدير الجزاء مضافا الى احسن او مضافا اليه لفظ احسن فالتقدير ليجزيهم جزاء
احسن اعمالهم او يجزيهم احسن جزاء اعمالهم على ان يكون احسن صفة لما هو جزاء لعملهم لا لنفس عملهم ووجه
التقدير الاول ان اعمال المجاهدين اما واجب او مندوب او مباح فالله تعالى يجزيهم
على احسن اعمالهم وهو الواجب دون المندوب ثم انه تعالى لما حث جميع المكلفين على خروج
الغزو وبين انه لا يستقيم ان يخرجوا جميعا قال وما كان المؤمنون لينفروا كافة
لكونه مخلا لامر المعاش قوله فهلا نفر اشارة الى ان لولا تحضيضية مثل هلا وقد تقرر ان حرف
التحضيض اذا دخل على الماضي يفيد التوبيخ على الفعل والتوبيخ انما يكون على ترك الواجب
فدل ان الفعل واجب وان قوله فلولا نفر معناه الامر بالنفير والعابرين اوله انه لا يكون الا
الكفاية لان مطلوب كان من المطالب الدينية كالغزو والتفقه في الدين ثم وجه على ترك التنفير بالكلية
بالكلية واوجب على كل فرقة ان ينفر منهم طائفة والتفقه معرفة احكام الدين وهو على نوعين فرض عين
كعلم الطهارة والصوم والصلاة وفرض كفاية مثل ان يتعلم حتى يبلغ الى درجة الاجتهاد والفتوى

قوله مفعول ثان بتقدير المضاف في احد الموضعين اي ليجزيهم جزاء احسن اعمالهم او احسن جزاء اعمالهم

الفتوى والمراد من العلم في قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ما يكون تعلمه فرض عين قوله ليتكلفوا
الفقاهة اشارة الى ان صيغة التفقه للتكلف وفيه دليل على ان التفقه والتذكر من فروض الكفاية
حيث اوجبه الله تعالى على طائفة من كل فرقة ولو كان من فروض الاعيان لاوجبه على كل واحد من
احاد الفرقة قوله لان عموم كل فرقة يقتضي من اهل كل فرقة طائفة وان اخص ثلثة لان الثلثة
فرقة والخارج من الثلثة يكون اثنين او واحدا فتكون الطائفة في هذه الصورة اثنين
او واحدا وقد اوجب الله تعالى على من بقي من الفرقة ان يعملوا بخبر الطائفة الخارجة للتفقه
لقوله تعالى ولينذروا قومهم بان يخبروا قومهم بما تفقهوا به واجب على قومهم ان يعملوا بخبرهم حيث قال
لعلهم يحذرون فانه اوجب على قومهم بان يعملوا باخبارهم فلزم منهم ان يكون خبر الواحد والاثنين
حجة شرعية وعلى هذا التوجيه يكون الضمير ليتفقهوا ولينذروا واذا رجعوا الطائفة النافرة
للتفقه والمعنى لينذر الطائفة النافرة لان يتكلفوا بحسب قوتهم النظرية ويرشدوا قومهم
الباقين في اماكنهم اذا رجعوا اليهم بالانذار والتذكير قوله وقيل للاية معنى اخر وهو نفر
نفر من كل فرقة طائفة الى الغزو والجهاد ليتفقه الباقون في اماكنهم ولينذروا قومهم
النافرين من العلوم فيكون ضمير ليتفقهوا ولينذروا للفرق الباقين في اماكنهم بعد ما نفرت
طائفة منهم للغزو وضمير رجعوا للطائفة النافرة للغزو وتوضيح هذا المعنى الاخر ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الجهاد ولا يتخلف عنه الا
او صاحب علة فلما بالغ الله تعالى في تعييب المتخلفين وتوبيخهم في غزوة تبوك وانزل فيهم
ايات شداد قال المؤمنون والله لا نتخلف عن شيء من الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن سرية فلما قدم عليه السلام المدينة وبعث السرايا الى الكفار نفر المسلمون جميعا
الى العدو وتركوه عليه السلام وحده بالمدينة فنزلت هذه الاية توبيخا للمسلمين في خروجهم جميعا والمعنى لا
يجوز للمسلمين ان ينفروا جميعا الى الجهاد بل يجب ان يصيروا طائفتين تبقى طائفة في خدمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتنفر الطائفة الاخرى الى الجهاد لينتظم كل واحدة من الطائفتين مصلحة
مهمة من مصالح الدين لان انتظام امر الناس في ذلك الزمان كما يتوقف على من يقوم بجهاد الكفار
يتوقف ايضا على من يقوم بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليتعلم ما نزل في زمان تغيب المجاهدين من
الشرائع والتكاليف ويبلغها الغائبين وبهذا الطريق يقوم امر الدين حيث ناب كل طائفة مناب
الطائفة الاخرى وناب الطائفة النافرة للغزو مناب الطائفة المقيمين في امر الغزو
وناب الطائفة المقيمة مناب النافرين في امر التفقه فالطائفة المقيمة يتفقهون
في الدين خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم ما نزل من التنزيل فاذا الطائفة النافرة من الغزو

Copyright © King Saud University